٤٨٨٨٤٦ / أماني

الوعي الضريبي

نشرة دورية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات/ وزارة المالية العدد الرابع عشر (أيلول ٢٠٠٥)

مندوباً عن جلالة الملك المعظم سمو الأمير فيصل يرعى حفل تسليم جوائز جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية

الدائرة تحصل على المركز الثالث من بين ٢٨ مؤسسة حكومية

مندوباً عن صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، جرى تحت رعاية سمو الأمير فيصل بن الحسين رئيس مجلس أمناء جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية حفل تسليم الجوائز للمؤسسات الفائزة والموظفين المتميزين.

وسلم سمو الأمير فيصل بن الحسين المدير العام السيد إياد القضاة جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية المرتبة الثالثة.

حصل الزميل عمر بني ارشيد على جائزة أفضل موظف ضمن موظفي الفئة الإدارية والفنية.

ويذكر أن الدائرة تحصل على جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية للمرة الثانية على التوالي حيث كانت قد حصلت في العام الماضي على المركز الرابع وجاءت هذا العام لتتقدم للمركز الثالث.

وزير المالية يوافق على تطبيق تحصيل ضريبة المبيعات من المكاتب الهندسية

وافق السيد عادل القضاة وزير المالية على البدء بتطبيق آلية تحصيل الضريبة العامة على المبيعات التي تم توقيعها بين الدائرة وأمانة عمان الكبرى ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية في نقابة المهندسين، وتتضمن الاتفاقية قيام أمانة عمان الكبرى بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات حسب الاتفاقية التي تم توقيعها.

النص الكامل للاتفاقية
ص ٢ - ص ٣

إصدار تعليمات ملحقة لتعليمات نسب الأرباح القائمة

أصدر معالي وزير المالية تعليمات ملحقة بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بتحديد نسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع التي تتعامل بها القطاعات التجارية صادرة بالاستناد لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات ((تعليمات ملحقة بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بتحديد نسب الأرباح القائمة للبضائع والسلع التي تتعامل بها القطاعات التجارية لسنة ٢٠٠٥)) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشر التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتقرأ معها كتعليمات واحدة.

المادة رقم (٢) :- تضاف نسب الأرباح للقطاعات التالية :-

- إطارات ، بطاريات ، زجاج سيارات	استيراد جملة (٢٠٪)
- إطارات ، بطاريات ، زجاج سيارات	استيراد تجزئة (٢٥٪)
- إطارات ، بطاريات ، زجاج سيارات	شراء محلي تجزئة (١٥٪)

وقد أصدرت الدائرة بلاغاً يحمل الرقم (٢٥ / ٢٠٠٥) لتعميم التعليمات المشار إليها اعلاه.

افتتاحية العدد

ترشيد الانفاق مسؤولية الجميع

أصدر دولة رئيس الوزراء بلاغاً لضبط الانفاق وترشيد الاستهلاك وفي هذا الاطار أصدرت الحكومة عدة قرارات تساهم في الحد من الهدر والاستهلاك.

ونحن في هذه الدائرة نود أن ندعو جميع الزملاء والزميلات للاسهام في ضبط وترشيد الانفاق في جميع المجالات والأعمال والمهام التي نمارسها يومياً. فكل من موقعه مطالب باستخدام الهاتف للأغراض الرسمية ما أمكن ذلك، والحد من الهدر في استخدام القرطاسية واللوازم والمحافظة على الموجودات وصيانتها وأن يتعامل الموظف مع المكتب والمحيط الذي يعمل فيه وكأنه بيته الخاص به فلا يترك مكتبه بعد انتهاء الدوام دون اطفاء أجهزة التكييف والإضاءة والأجهزة الكهربائية الموجودة لديه.

واذا ما قام كل موظف بالتعامل مع مؤسسته ودائرته كما يتعامل في بيته الخاص فإن ذلك سيؤدي بالضرورة الى التوفير والترشيد المطلوب.

المحرر

نص اتفاقية آلية تحصيل الضريبة العامة

تتمة المنشور على الصفحة الأولى

حيث أن هيئة المكاتب الهندسية تضم في عضويتها المكاتب والشركات الهندسية المصنفة في مختلف مراتب التصنيف كما جاء في المادة (٣١ ـ أ) من نظام هيئة المكاتب . وحيث أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات هي الجهة الرسمية حسب القانون المكلفة باستيفاء الضريبة العامة على المبيعات.

وبعد الاتصالات المكثفة بين معالي أمين عمان الكبرى وعطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من جهة وبين سعادة نقيب المهندسين وسعادة رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية من جهة اخرى . واعتماداً على القوانين والأنظمة المتعلقة بموضوع تحصيل ضريبة المبيعات من المكلفين فقد اتفق الجميع على ما يلي :

أولاً : آلية تسجيل المكاتب والشركات الهندسية وإلغاء التسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات :

(١ـ١) : تقوم هيئة المكاتب والشركات الهندسية بتسجيل جميع المكاتب الهندسية المسجلة لديها ضمن شبكة المكلفين بضريبة المبيعات لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات (عدا المكاتب غير المتعاقدة مع المواطنين) على النموذج المعد لهذه الغاية واخذ الرقم الضريبي لكل مكتب أو شركة. وذلك استناداً للتفويض المعطى لهيئة المكاتب من الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية التي عقدت بتاريخ (٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٢) .

(٢ـ١) : تقوم المكاتب والشركات الهندسية الجديدة والتي ستمارس العمل الاستشاري الهندسي بعد سريان هذه الاتفاقية وحسب البند (١) منها بالتسجيل ضمن شبكة المكلفين بضريبة المبيعات واحضار رقم تسجيلهم للهيئة .

(٣ـ١) : تقوم المكاتب والشركات الهندسية عند تجميد أو إغلاق مكاتبهم أو شركاتهم الهندسية بتقديم طلب لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لإلغاء تسجيلهم من هذه الشبكة وبذلك يعتبر تسجيلهم ملغياً حكماً من شبكة المكلفين بضريبة المبيعات عند تقديم طلب الإلغاء هذا ولا يترتب عليهم أية مسؤولية جراء ذلك.

ثانياً : آلية تسديد قيمة ضريبة المبيعات المتحققة على العمل الاستشاري والإعفاءات وحقوق المكاتب والشركات الهندسية وتقديم الإقرار الضريبي :

(١ـ٢) : تقوم هيئة المكاتب والشركات الهندسية وبعد إجازة الأعمال الهندسية منها للمشاريع الواقعة ضمن أمانة عمان الكبرى والمقدمة من المكاتب والشركات الهندسية لغرض حصول المالك على رخصة الإعمار بإصدار مذكرة رسمية لكل مشروع على حده وتحمل رقماً خاصاً يسمى رقم المطالبة مبيناً عليها اسم مالك المشروع وأسماء المكاتب الهندسية التي قدمت خدمات هندسية لهذا المشروع والرقم الضريبي للمكاتب واتعاب الخدمة الهندسية (أتعاب التصميم والإشراف وفحص التربة) وقيمة ضريبة المبيعات المستحقة عن هذه الخدمة الواجب دفعها في دوائر الترخيص من قبل المالك (صاحب العمل). وتصدر أيضاً المذكرات بالأعمال المؤداة دون مقابل.

(٢ـ٢) : على المكاتب والشركات الهندسية المسجلة ضمن شبكة المكلفين بضريبة المبيعات عند قيامها بتحصيل ضريبة المبيعات عن أية مشاريع رسمية من المالك مباشرة وحسب العطاء توريد هذه الضريبة للدائرة والتصريح عنها في إقراراتها الضريبي حسب القوانين والأنظمة المرعية وهذه الإتفاقية .

(٣ـ٢) : لا تخضع الأعمال الهندسية المؤداة بدون مقابل للضريبة العامة على المبيعات والتي تحددها هيئة المكاتب والشركات الهندسية. وتلتزم دوائر ومناطق أمانة عمان الكبرى بإجازة هذه المعاملات دون إستيفاء ضريبة المبيعات عنها .

(٤ـ٢) : تقوم المكاتب والشركات الهندسية بتقديم إقرار ضريبي لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات كل (شهرين أو أربعة أشهر أو ستة أشهر) وذلك حسب اختيارها. مبينة فيه كافة الإيرادات والمبالغ المدفوعة كضريبة مبيعات وذلك حسب الوصولات الصادرة عن دوائر ومناطق الأمانة والعطاءات التي احيلت عليها وباشرت العمل بها واستلمت دفعات ضريبة المبيعات عنها .

ثالثاً : آلية استيفاء الضريبة العامة على المبيعات في دوائر أمانة عمان الكبرى :

(١ـ٣) : حيث أن الهيئة العامة لأصحاب المكاتب الهندسية باجتماعها يوم ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٢ قد وافقت على أن تقوم أمانة عمان الكبرى نيابة عن المكاتب الهندسية بتحصيل واستيفاء ضريبة المبيعات المستحقة على جميع خدماتها الهندسية من صاحب العمل (المالك) واستناداً للبند رقم (٥) من اولاً لاتفاقية الخدمات الهندسية الموقعة من صاحب العمل والمكتب الهندسي والتي ينص : (حيث أن الفريق الثاني مسجل ضمن شبكة المكلفين بضريبة المبيعات حسب المادة (٨) من قانون ضريبة المبيعات. وحيث أن الفريق الثاني أناب عنه أمانة عمان الكبرى لتحصيل هذه الضريبة يقوم الفريق الأول بدفع ضريبة المبيعات المستحقة عليه عن هذا المشروع في أمانة عمان الكبرى باسم المكتب الهندسي (بدلاً من دفعها في المكتب) عند تقديمه المشروع للترخيص في الأمانة ويعتبر تعهد الفريق الأول ملزماً له وعليه تنفيذه ولا تتحمل الأمانة أية مسؤولية من أي نوع

على المبيعات من المكاتب الهندسية

كان نتيجة ذلك) . حيث تقوم دوائر ومناطق أمانة عمان الكبرى المختلفة وباسم المكاتب الهندسية ونيابة عنها باستيفاء وتحصيل ضريبة المبيعات من المالك الطالب لرخصة الإعمار مباشرة وقبل منحه هذه الرخصة وذلك حسب المذكرة الرسمية الصادرة عن هيئة المكاتب والشركات الهندسية . والمشار إليها في بند (٢-١) أعلاه وحسب اتفاقية الخدمات الهندسية المشار إليها في هذا البند. ولا تتحمل أية مسؤولية من أي نوع كان نتيجة ذلك .

(٢-٣) : عند تحصيل دوائر ومناطق أمانة عمان الكبرى لضريبة المبيعات من المالك الطالب للترخيص فإنها تصدر إيصالاً مالياً باسم مالك المشروع وبجانبه رقم المطالبة الواردة في المذكرة الصادرة عن هيئة المكاتب المنوه عنها في البند (٢-١) ويتضمن الإيصال رقم القطعة ورقم الحوض .

(٢-٣) : بعد دفع المالك لضريبة المبيعات في الأمانة وحصوله على رخصة الإنشاءات من دوائر ومناطق أمانة عمان الكبرى المختلفة تقوم دوائر ومناطق الأمانة القابضة لضريبة المبيعات بإرسال كشف للهيئة وآخر لضريبة الدخل والمبيعات في بداية كل شهر بأسماء أصحاب المشاريع الذين دفعوا ضريبة المبيعات في الشهر الذي سبقه وبجانب كل اسم رقم المطالبة وقيمة ضريبة المبيعات التي تم تحصيلها وتقوم الهيئة بتفريغ الكشف وتحويله إلى كشف بأسماء المكاتب الهندسية التي قامت بتحصيل الضريبة وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بواسطة الأمانة وإرسال هذا الكشف إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمكاتب المعنية .

(٢-٣) : تلتزم الأمانة بتوريد المبالغ المحصلة حسب البند (٢-٣) أعلاه خلال فترة ثلاثة أيام عمل وتودع هذه المبالغ في حساب الضريبة لدى البنك المركزي الذي يتفق عليه بين الأمانة وضريبة الدخل والمبيعات .

(٢-٥) : إن أي نص في هذه الاتفاقية تتجاوز فيه التزامات أي طرف من الموقعين عليها حدود القوانين المرعية يعتبر لاغياً) .

رابعاً : حل الاشكالات السابقة واللاحقة :

(٤-١) : عند سريان هذه الاتفاقية فإن ضريبة الدخل والمبيعات ستقوم وبشكل ودي ومتوازن بالعمل على حل كل الاشكالات والقضايا القائمة بينها وبين المكاتب والشركات الهندسية المسجلة لديها قبل توقيع هذه الاتفاقية وذلك بأن يقوم المكتب أو الشركة بدفع أية ضريبة مبيعات استوفوها قبل التوقيع على هذه الاتفاقية . كما تتعهد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال وزارة المالية بالعمل على رفع تنسيب لمجلس الوزراء الموقر لإعفاء المكاتب والشركات الهندسية المسجلة لديها بموجب هذه الاتفاقية عن أية ضريبة مبيعات استحقت ولم تقم هذه المكاتب والشركات باستيفائها إضافة لإعفائها من كافة الغرامات المستحقة عليها .

(٤-٢) : حيث أن الأعمال الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية والمتعلقة بالقطاع العام مغطاة أصلاً بالاتفاقيات اللازمة مع الدوائر ذات العلاقة بخصوص ضريبة المبيعات . وبما أن هذه الاتفاقية قد غطت وبشكل كامل الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على جميع الأعمال الهندسية للمكاتب فيما يتعلق بالقطاع الخاص، وعليه فإن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لن تقوم بأية ملاحقات أو مداهمات لأي من المكاتب والشركات الهندسية . مع عدم تأثير ذلك على المادة (٣٠) من قانون ضريبة المبيعات .

خامساً : إلزامية هذه الاتفاقية ووحدة بنودها :

(٥-١) : هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف الموقعين عليها ولا تفقد قيمتها بتغيير هؤلاء الأشخاص وتعتبر جميع بنود الاتفاقية وحدة واحدة وفي حال تغيير أي بند منها أو الإخلال في أي شرط من شروطها فإنها وبناء على ذلك تعتبر لاغية حكماً وتسقط أي مسؤولية عن هيئة المكاتب والشركات الهندسية المسجلة ضمن شبكة المكلفين بضريبة المبيعات وفقاً لهذه الاتفاقية من جراء هذا الإلغاء أو الإخلال . ويعتبر تسجيل هذه المكاتب والشركات الهندسية لاغياً دون تحملها أي مسؤولية جزائية أو قانونية أو خلافه .

(٥-٢) : إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب فيصبح تسجيل جميع المكاتب والشركات الهندسية التي سجلت بناءً عليها لاغياً حكماً عند تقديم إشعار من الهيئة أو المكتب بذلك لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات دون أي مسؤولية مالية أو جزائية أو قانونية أو خلافه على الهيئة أو المكتب .

(٥-٣) : لا تنقص هذه الاتفاقية من حقوق المكاتب والشركات الهندسية في خصم الضريبة أو ردها حسب ما هو وارد في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

(٥-٤) : تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عام من تاريخ نفاذها وتجدد تلقائياً . وفي حالة رغبة أي فريق إلغائها يتم ذلك بمخاطبة الفريقين الآخرين قبل مدة لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ انتهاء العام .

سادساً : سريان هذه الاتفاقية بكامل بنودها :

تتألف هذه الاتفاقية مع هذا البند من ستة بنود ومحررة على أربعة صفحات ويباشر في تطبيق بنودها بعد توقيعها من جميع الأطراف ذوو العلاقة حسب ما ورد في مقدمتها .

ووقع على هذه الاتفاقية معالي وزير المالية ونقيب المهندسين ورئيس هيئة المكاتب الهندسية ومندوب عن أمانة عمان الكبرى .

بلاغات وقرارات وتعميمات

تعليمات خاصة باخضاع السلع والخدمات المنتجة محلياً للضريبة الخاصة

أصدر المدير العام السيد إياد القضاة البلاغ رقم (٢٠ / ٢٠٠٥) الخاص بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بإخضاع السلع والخدمات المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة الخاصة التي بدأ العمل بها اعتباراً من ١ تموز الماضي وفيما يلي النص الكامل لهذه التعليمات .

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة أعلاه يتم إتباع ما يلي -

أولاً : يلتزم المسجل باستيفاء الضريبة الخاصة على مبيعاته من السلع والخدمات المنتجة محلياً الخاضعة لهذه الضريبة عند بيعها حسب نسبة الضريبة أو فئتها وعلى القيمة الحقيقية المدفوعة فعلاً وفقاً لما يلي -

١) تستوفى الضريبة الخاصة على السلع والخدمات المنتجة محلياً عند البيع الأول لها من قبل مؤدي الخدمة أو المنتج الصانع سواء تم بيعها لشخص مسجل أو غير مسجل وهذه السلع والخدمات هي -

أ . الأسمنت بجميع انواعه عدا المشترى محلياً من قبل المصانع التي يدخل الأسمنت من ضمن مدخلات إنتاجها والمسجلة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمحددة من قبل وزير المالية .

ب . المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك الأنبذة والمشروبات المخمرة الأخرى وكذلك الجعة بما فيها الجعة بدون كحول .

ج . مصنوعات التبغ (السجائر . السيجار . التمباك والمعسل) .

د . السيارات .

هـ . خدمات اشتراك الهاتف المتنقل (الخلوي) والراديو المتنقل المؤجلة والمدفوعة مسبقاً .

٢) تستوفى الضريبة الخاصة على الخدمات والسلع المنتجة محلياً التي تخضع لضريبة خاصة نسبية لدى بيعها من قبل مؤدي الخدمة أو الشركة الصانعة أو بيعها من خلال شركة التوزيع التابعة لها أو وكيل التوزيع الحصري ويشترط لتحقيق ذلك ما يلي -

أ . يعتمد سعر البيع المعلن لتاجر التجزئة لغايات تحقيق واستيفاء الضريبة الخاصة من قبل الشركة الصانعة أو شركة التوزيع التابعة لها أو وكيل التوزيع الحصري ويتم الموافقة المسبقة على هذا السعر من قبل الدائرة وفي حال عدم اعتماد الشركة سعر للبيع بالتجزئة فيكون السعر لغايات احتساب الضريبة هو سعر البيع للمستهلك مطروحاً منه عمولة تاجر المفرق .

ب . يكون السعر المعلن عن بدل الخدمة مسبقاً هو السعر المعتمد لغايات تحقيق واستيفاء الضريبة الخاصة .

ج . في حال بيع منتجات الشركة من السلع الخاضعة لضريبة خاصة نسبية من قبل موزع تابع لها أو وكيل حصري فتصبح مسؤولية استيفاء الضريبة الخاصة وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الموزع أو الوكيل وعلى أساس سعر البيع المعلن لتاجر التجزئة ويشترط لهذه الغاية ما يلي -

١) ضرورة إعلام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من قبل الشركة البائعة عن أي وكيل أو موزع حصري لمنتجاتها وتحت طائلة المسؤولية .

٢) تسجيل شركة التوزيع بشبكة الضريبة العامة على المبيعات .

٣) تقديم كفالة بنكية تضمن الضريبة الخاصة المتحققة على مبيعاتها من السجائر وذلك لحين توريدها لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات خلال المهلة المحددة .

٤) تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالضريبة الخاصة عن الفترة الضريبية شهرياً وتوريدها خلال شهر من انتهاء تلك الفترة .

٥) إصدار فواتير ضريبية ومسك قيود وسجلات محاسبية منتظمة .

٦) تزويد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في نهاية الفترة الضريبية بكشف يتضمن مقدار الكميات المستلمة من قبلها ومبيعاتها وارصدة نهاية الفترة .

ثانياً : لغايات السماح لشركات تصنيع وتسويق السجائر طرح أصناف سجائر جديدة وتحديد الكميات المسموح بها والأسعار غير البيعية المعتمدة يتم إتباع ما يلي -

١) تحديد فترة الترويج لأي صنف جديد يتم طرحه بالسوق المحلي بحد أقصى فترة اثني عشر شهراً متتالية تبدأ من تاريخ طرح الصنف .

٢) يتم تحديد الكميات المسموح بها لغايات الترويج بواقع (٢٠٠٠) كرتونة أو ١٠ ٪ من إجمالي المبيعات السنوية لنفس الصنف أيهما أقل وذلك خلال الاثني عشر شهراً الأولى من تاريخ طرح الصنف وبعد ذلك تحسب الكمية المسموح بها بواقع ١٥٠٠ كرتونة أو ٥ ٪ من إجمالي المبيعات السنوية لنفس الصنف أيهما أقل .

٣) تعتمد الأسعار غير البيعية للصنف المنوي طرحه بسعر يقل عن سعر البيع المعتمد بنسبة ١٥ ٪ كحد أقصى .

ثالثاً : تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بإخضاع السلع الخاضعة للضريبة الخاصة والتعليمات السابقة لها .

رابعاً : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٠٥ .

بلاغات وقرارات وتعميمات

بلاغ حول طريقة اعداد التصفيات الربعية للشركات المصنعة للدخان والسجائر

صدر عن الدائرة البلاغ رقم (٢١ / ٢٠٠٥) والذي يوضح طريقة إعداد التصفيات الربعية للشركات المصنعة للدخان والسجائر وتدقيقها واعتمادها أصولاً جاء في نصه ما يلي :-

لغايات إعداد التصفيات الربعية للشركات المصنعة للدخان والسجائر وتدقيقها واعتمادها أصولاً وبناءاً على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة موضوع اعتماد معادلات التصنيع بدلاً من اعتمادها الأوزان الفعلية وكذلك النقص الناتج عن التصفيات ربعية لمختلف شركات التبغ والواردة على متن تقريرها المؤرخ في ٥ / ٧ / ٢٠٠٥ .

أرجو التقيد بما يلي :-

- اعتماد نسبة نقص (فاقد) مقبولة وطبيعية بحد أقصى بواقع ١ ٪ من إجمالي إدخالات التبغ خلال فترة التصفية سواء المفروم الجاهز أو المفروم المخلوط من التبغ البلدي (الخرمان) واعتباراً من ١ / ٤ / ٢٠٠٥ مع الإبقاء على نسبة النقص قبل هذا التاريخ بواقع ٢ ٪ كحد أقصى مع ضرورة إعلام دائرة الجمارك / الإدخال المؤقت عن أي نقص يظهر نتيجة تصافي معمل التصدير من قبل المراكز الرقابية .
- الارتكاز على معادلات التصنيع المعتمدة أصولاً لغايات إعداد التصافي الربعية واعتباراً من ١ / ٤ / ٢٠٠٥ وحتى يتم التوحيد والتنسيق في إجراءات العمل ما بين مختلف الجهات الحكومية .
- الإبقاء على مبدأ الأوزان الفعلية وفقاً للآلية الموضوعة له ولغايات التأكد من التزام الشركات بمعادلات التصنيع المعتمدة أصولاً بالإضافة إلى الارتكاز عليها في إجراء فحوصات المصداقية على الإنتاج والمبيعات من السجائر من خلال ربط المدخلات بمخرجات من التبغ .

آلية للتعاملات التي تتم في بورصات الزهور

صدر عن الدائرة البلاغ رقم (٢٢ / ٢٠٠٥) والذي يوضح آلية التعاملات التي تتم في بورصات الزهور جاء في نصه ما يلي :-

لغايات تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات على التعاملات التي تتم في بورصات الزهور يرجى اتباع الآتي :-

- على المسوق (الوسيط) أن يصدر لمشتري الزهور فاتورة بقيمة المبيعات وأن يخضع كامل هذه القيمة للضريبة العامة على المبيعات ما دام هذا المسوق مسجلاً لغاياتها .
- على المنتج أن يصدر فاتورة للمسوق بقيمة المبيعات التي باع بها المسوق مطروحاً منها ما تقاضاه هذا المسوق لقاء عمله وعلى المنتج أن يخضع القيمة الواردة في فاتورته للضريبة العامة على المبيعات ما دام مسجلاً لغاياتها .
- لا يتوجب على المسوق (الوسيط) أن يصدر فاتورة للمنتج بقيمة عمولاته التي تقاضاها عن خدماته .
- يعتبر المسوق لغايات تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات بائعاً لسلعه (تاجراً) .

الغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات على مادة الطوب

صدر عن الدائرة البلاغ رقم (٢٤ / ٢٠٠٥) المتعلق بموافقة مجلس الوزراء على إلغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات من ١٦ ٪ إلى ٤ ٪ على مادة الطوب جاء في نصه ما يلي :-

لاحقاً للبلاغ رقم (٢٦ / ٢٠٠٤) تاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٤ والبلاغ رقم (٢ / ٢٠٠٥) تاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٠٥ اللذان يشيران إلى قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إلغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات من ١٦ ٪ إلى ٤ ٪ على مادة البلاط الإسمنتي مما يعني إخضاعها إلى الضريبة العامة على المبيعات لنسبة ١٦ ٪ اعتباراً من تاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٤ وهو تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

أرفق لكم قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢٦) تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على إلغاء تخفيض الضريبة العامة على المبيعات من ١٦ ٪ إلى ٤ ٪ على مادة الطوب والموافقة على اعتبار هذا القرار مكملاً للقرار السابق فيما يخص فترة تطبيقه ونشره .

وعليه يرجى شطب البند (٦١) من جدول السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة ٤ ٪ والتي تنص على ما يلي :-

٦١ - الطوب والبلاط الإسمنتي عدا الطوب الحراري .

وإعادة ترقيم الجدول ليحتوي على (٩٢) بنداً بدلاً من (٩٣) بنداً .

آلية قبول إعفاء بدل الايجار من ضريبة الدخل

صدر عن الدائرة بلاغ رسمي حول إعفاء بدل الإيجار من ضريبة الدخل تضمن ما يلي :-

لاحقاً للتعميم الإداري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠١ بناء على كتاب معالي رئيس ديوان المحاسبة رقم ١٤ / ٥ / ٢ / ٥٣٤٦ تاريخ ٤ / ٨ / ٢٠٠٥ ولغايات قبول إعفاء بدل الإيجار المنصوص عليه بالمادة ١٤ / ب من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

يشترط لقبول هذا الاعفاء إبراز عقد أيجار مصدق حسب الأصول وفقاً لأحكام قانون تنظيم عقود الإيجار الساري المفعول . وفي حال تعذر ذلك لأسباب مقنعة يطلب من المكلف المستأجر إقرار خطي بذلك وكتابة اسم المؤجر من أربع مقاطع وعنوانه ورقم الهاتف والرقم الوطني إذا كان أردنياً مع استيفاء غرامة مقدارها واحد بالمائة من بدل الإيجار السنوي على أن لا يقل المبلغ المستوفى عن دينار واحد وفقاً لأحكام المادة رقم (٨) من القانون المشار اليه .

آلية لاحتساب ضريبة الدخل على الصيادلة

صدر عن الدائرة التعميم رقم (٤١ / ٢٠٠٥) الذي جاء فيه ما يلي :-

لغايات احتساب ضريبة الدخل على الصيادلة الذين يوجد لهم مصدر دخل أخر بالإضافة إلى الدخل من الصيدلية ، يتم إتباع الآلية التالية :-

١ - يتم احتساب ٢٥ ٪ من قيمة مشتريات الصيدلية كدخل ثابت ويضاف إليه مصدر الدخل الأخر .

٢ - تنزل المصاريف المقبولة لغايات إنتاج الدخل وكذلك الإعفاءات المنصوص عليها في القانون .

٣ - يخضع المبلغ المتبقي للضريبة وفقاً للشرائح القانونية .

"المستشار في الضريبة العامة على المبيعات"

صدر حديثاً للزميل قاسم الضمور كتاب بعنوان (المستشار في الضريبة العامة على المبيعات) عالج فيه العديد من المسائل والحالات التطبيقية ذات الأهمية البالغة لمكلفي الضريبة العامة على المبيعات والمسجلين في شبكتها والمتعاملين معها. وقدم الاستشارة القانونية التي تتناول كل مسألة أو حالة عملية على حده بأسلوب التحليل القانوني للوقائع الذي يستند إلى الأسس العلمية لتقديم المشورة الفنية الصحيحة والرأي القانوني القويم والنصوص القانونية. والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال عن محكمة الجمارك البدائية والإستئنافية ومحكمة التمييز.

و يجد المؤلف من الأصح والأكثر نفعاً للمعنيين بالضريبة العامة على المبيعات وتطبيقاتها في الأردن ضرورة الاطلاع والتزود بالمعرفة القانونية في أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ قبل الإقدام على أي إجراء قانوني يتعلق بالضريبة العامة على المبيعات كتقديم الإقرار الضريبي والتصريح بالضريبة المستحقة أو كيفية مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية والتعامل مع عملية التدقيق على المبيعات التي يقوم بها موظفو دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المختصين. او الاعتراض لدى الدائرة على المطالبات الصادرة بحق الشخص المسجل أو غير المسجل في شبكة الضريبة. أو مسألة التسجيل في هذه الشبكة وبلوغ حد التسجيل المقرر قانوناً أو مسائل التهرب الضريبي وأحكامه المختلفة.. الخ.

وقد تم تقسيم المواضيع التي عالجها الكتاب إلى عشرة أبواب بالإضافة الى المقدمة التي توضح الفكرة الرئيسية لهذا الكتاب على النحو الآتي :

- الباب الأول : المكلف بالضريبة العامة على المبيعات.
- الباب الثاني : الوعاء الضريبي.
- الباب الثالث : التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات.
- الباب الرابع : الإقرار الضريبي، والضريبة المستحقة
- الباب الخامس : خصم الضريبة وردها.
- الباب السادس : المطالبات الضريبية والاعتراض عليها
- الباب السابع : التبليغ القانوني وأحكامه.
- الباب الثامن : جرائم التهرب الضريبي والعقوبات.
- الباب التاسع : تحصيل الضريبة والتنفيذ على المدينين بها.

الباب العاشر : مسائل وأحكام عامة.

وقد تضمن كل باب تقديم استشارات قانونية وفنية للمسائل المتعلقة بالموضوع الذي عالجه الباب. وأشار الكاتب بعبارة مختصرة إلى عنوان المسألة الضريبية التي تناولتها الاستشارة أو الرأي القانوني يليها إشارة إلى ملخص للحالة أو الواقعة المطروحة ينطوي على عناصر الواقعة والسؤال المراد الإجابة عليه أو المسألة المراد إزالة الغموض فيها أو تحديد الحكم القانوني الذي ينطبق عليها. ومن ثم يقدم الرأي القانوني الذي يعالج هذه المسألة. ويبين السند القانوني وحكم القانون بشأنها مع الإشارة إلى الأحكام القضائية الصادرة في حالات مشابهة للحالة أو الواقعة المعروضة وفي أغلب الأحيان ينطوي الرأي القانوني على نصيحة للمكلف أو الشخص المعني بالضريبة العامة على المبيعات.

التبليغ لغايات ضريبة الدخل

د.محمد الفاعوري

لا بأس من إعادة ذكر القاعدة القانونية التي تقول أنه (لا يعمل في الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إلا في حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة. ونظراً لوجود نص خاص في المادة ٢٥/أ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ على كيفية تبليغ الإشعارات إما بتسليمها إلى المكلف بالذات أو إرسالها بواسطة البريد المسجل فلم يعد من محل للرجوع إلى أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ((محكمة تمييز حقوق رقم ٤٣٩ / ١٩٩٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩٥)).

توجب المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٥ على مأمور التقدير إرسال مذكرة خطية للمكلف خلال سنة واحدة من استلامه لكشف التقدير لمناقشته به عند عدم قبوله للكشف كلياً أو جزئياً وفي حال إرسال مأمور التقدير مذكرتين للمكلف فيؤخذ بتاريخ المذكرة الأولى لأن المذكرة الثانية لا تلغي المذكرة الأولى. وعليه فإن صدور قرار مأمور التقدير بتعديل دخل المكلف بعد سنة من تاريخ تقديمه للكشف غير مخالف للقانون ما دام أن مأمور التقدير قد أرسل له المذكرة الأولى خلال السنة ((محكمة تمييز حقوق رقم ١١٠٠ / ١٩٩٣ (هيئة خماسية) تاريخ ٦ / ١ / ١٩٩٤، وكذلك محكمة تمييز حقوق رقم ١٢٥ / ١٩٥٤ (هيئة خماسية))). وإذا ما اقتنعت محكمة الاستئناف وهي محكمة الموضوع بعدم تسلم المستأنف مذكرة الحضور المحررة من قبل المقدر والمختومة من قبل دائرة ضريبة الدخل على أنها أودعت بالبريد المسجل (بدليل مثلاً أنها أعيدت إلى الدائرة ومحفوظة بملف المكلف لكونها معنونة خطأ) وحيث أن ترتب الأثر القانوني للمذكرة لا يكون إلا من تاريخ تبلغها للمرسل إليه حسب الأصول وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الضريبة فليس للمذكرة أي أثر قانوني لأن الكشف وبمجرد مرور السنة على تاريخ تسليمه لدائرة الضريبة ودون أن يرسل المقدر مذكرة بعدم قبوله المنصوص عليها بالفقرة (أ) من المادة ٢٩ يعتبر موافقاً عليه من قبل المقدر كما تنص على ذلك الفقرة ب من هذه المادة وتصبح يده مرفوعة عنه بحيث لا يملك أي صلاحية لتعديله ويصبح تعديله من صلاحية الموظف المفوض على أن يتم خلال مدة الأربع سنوات من تاريخ تسليم الكشف للدائرة كما تقضي بذلك المادة ٣٣ من قانون الضريبة.

يستفاد من أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ التي تنص على أنه (إذا لم يرسل إلى المكلف إشعار بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الكشف من قبل الدائرة فيعتبر التقدير الذاتي موافقاً عليه)، وعليه فإن الإجراء المقيد لميعاد السنة ينحصر في إصدار إشعار بعدم القبول فقط ولا يشمل قرار التقدير الذي يقرره المقدر حتى وإن أصدر مأمور التقدير قراره بعد مرور سنة من تاريخ استلام الدائرة لكشف التقدير ما دام أن المقدر قد أرسل اشعاراً للمكلف قبل مرور سنة على تقديم الكشف في البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف للمكلف عملاً بالمادة بالمادة ٢٥ / أ من القانون المذكور ((محكمة تمييز حقوق رقم ١٠٤٩ / ١٩٩٥ (هيئة عامة)). وإذا ما عدل المقدر الكشف بعد مضي مدة السنة على تاريخ تسليمه للدائرة وبعد أن أصبح موافقاً عليه بموجب المادة ٢٩ / ب من قانون الضريبة (دون أن يرسل إلى المكلف إشعار بعدم قبول تقديره الذاتي خلال سنة واحدة من تاريخ استلام الكشف من قبل الدائرة) فإن هذا القرار هو قرار باطل لصدوره ممن لا يملك صلاحية اتخاذه بتاريخ تعديله ((محكمة تمييز حقوق رقم ٢٥٨٤ / ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٢)).

وقد استقر الاجتهاد على أن مجرد إصدار المقدر دعوة الحضور إلى المكلف لمناقشته في كشف التقدير الذاتي هو بمثابة إشعار بعدم قبول هذا التقدير ويحقق غايات المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل في إعطاء الحق للمقدر بتعديل التقدير الذاتي وتقدير الدخل من قبله بقرار كتابي ((محكمة تمييز حقوق رقم ١٠٩٤ /١٩٩٥ (هيئة عامة) تاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٩٥)).

وإن حضور المكلف أو المفوض أمام مأمور التقدير الذاتي قبل انقضاء سنة على تقديم الكشف يفي بأغراض المادة ٢٩ من قانون الضريبة. ((محكمة تمييز حقوق رقم ٦٢٢ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٨/٧/٢٠٠٤، محكمة تمييز حقوق رقم ٥٤٧ / ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤)).

مدخل إلى التخطيط الاستراتيجي

نزيه الحناوي

مقدمة

نادراً ما تواجه المنظمات العالمية تحديات مثل ما واجهت وتواجه في هذا العصر وتتمثل هذه التحديات في التغيير المستمر للمفاهيم والمعتقدات الإدارية، وقد ساعد تطور المفاهيم الاستراتيجية خلال الأربعين عاماً الماضية على مواجهة هذه التحديات باستخدام التخطيط بالفكر الاستراتيجي المستقبلي والربط بالتخطيط التشغيلي الحالي.

التخطيط الاستراتيجي في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

انطلاقاً من سعي الدائرة الدؤوب للتطوير، فقد بدأت في عام ١٩٩٦ الاتصال مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي في عمان وذلك من أجل التعاون المشترك من خلال البرامج التي تشرف عليها الأمم المتحدة والمتعلقة بتطوير وتحسين إجراءات القطاع العام في العديد من دول العالم. وتم توقيع اتفاقية مشتركة، واستقدام عدداً من الخبراء في هذا المجال وقد تم تحقيق عدداً من الإنجازات من خلال الخطة / الخطط الاستراتيجية التي تم إعدادها والتي يمكن إنجازها بما يلي :-

أ- استبدال شبكات الاتصال القديمة بشبكات عالية السرعة والسعة والتحول إلى نظام ORACLE، وتطوير البرامج والأنظمة المستخدمة صاحبها تطور في فحص البرامج وتوقعات المستخدمين، وبناء نظام حديث لاسترجاع ونسخ البيانات والملفات كما تم استبدال شاشات الحاسب القديمة بحواسيب شخصية متطورة وتم شراء أجهزة حاسوب شخصية متنقلة للمقدرين.

ب- فرز جميع ملفات الدائرة وترتيبها وأرشفتها بصورة حديثة ومطورة.

ج- حصلت الدائرة على شهادة المواصفة الدولية في نظام إدارة الجودة شهادة أيزو ٩٠٠١ عام ٢٠٠٠.

د- توثيق جميع الإجراءات في المديريات والدائرة، والعمل جار على حوسبتها كافة، خاصة إجراءات التقدير والتدقيق.

هـ) إنشاء مركز اتصالات ضريبة الدخل والمبيعات Call Center وتخصيص أقسام لخدمة الجمهور في المديريات.

و- تعميم نظام العينة، ووضع أسس لاختيارها بأسلوب علمي يخفض عامل الخطورة إلى حدوده الدنيا.

ز) إعادة تعميم كشوف التقدير الذاتي بما يخدم تعزيز فلسفة التقدير الذاتي بشكل فاعل لدى المكلفين.

ح) بناء إدارة تكنولوجيا المعلومات، والتوسع في استخداماتها.

ط) التدريب : تنظر الدائرة إلى العنصر البشري كهدف وأداة للتنمية المستدامة وتعمل على تمكين موظفيها من مواكبة روح العصر والتعامل مع أخر المستجدات في مجالات المعرفة والتكنولوجيا، وذلك بهدف تعظيم الاستفادة من الموارد البشرية.

وقد تبنت الدائرة حزمة من الأهداف طويلة وقصيرة الأجل بما يفي لأغراض تحقيق الإيرادات الضريبية المستهدفة من خلال نظام ضريبي كفؤ يقدم خدمات ذات جودة عالية ترضي المواطنين ويعزز بحنكة فلسفة التقدير الذاتي ويشجع على الاستجابة الطوعية. وتعمل الدائرة من خلال عملياتها التخطيطية على تعزيز مفهوم المشاركة مع القطاع الخاص في إدارة النشاط الاقتصادي بما يخدم التكامل مع الاقتصاد العالمي والانتقال من الاقتصاد القائم على الموارد إلى الاقتصاد المعرفي، وتهيئة البيئة الداعمة لمبادئ المشاركة مع القطاع الخاص واتاحة الفرصة للأفكار الخلاقة والمبدعة في عملية البناء والعطاء المستمر.

وتعي الدائرة بأن عملية التخطيط الاستراتيجي هي عملية تفاعل مستمرة تهدف إلى جعل الدائرة متوافقة مع البيئة المحيطة بها، كونه يتناول اتخاذ القرارات التي تمكن الدائرة من تحديد رؤيتها وتحقيق رسالتها وأهدافها وتقرير مسارات لتنفيذها، وحرصاً منها على الربط بين الخطة الاستراتيجية والبرامج متوسطة الأجل والموازنات قصيرة الأجل وخطط التشغيل للوصول إلى النظام المتكامل تقرر إنشاء قسم للتخطيط الاستراتيجي في مديرية التخطيط ويناط بالقسم مهام متابعة الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للدائرة ومراجعتها وتقييم ما يتم إنجازه بصورة دورية وتحديد ومعرفة أسباب الانحرافات عن الخطط الموضوعة، ويناط بهذا القسم أيضاً مهمة إجراء التحليل والتنبؤ بالإيرادات الضريبية وفقاً للنماذج المعتمدة عالمياً لهذه الغاية وفي ضوء أخر المؤشرات والمستجدات الاقتصادية التي تصدر عن الجهات الرسمية المعتمدة لهذه الغاية كوزارة المالية ووزارة التخطيط.

تعديل الأرباح المعلنة وتقدير ضريبة الدخل للشركات التجارية والصناعية والبنوك في الأردن

تقدم الزميل د. وائل عكشة بأطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة المحاسبة في مجال ضريبة الدخل. وتتكون هذه الأطروحة من حوالي خمسمائة صفحة من القطع الكبير وتقع في سبعة فصول.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان العناصر الأكثر تكراراً وأكثر أهمية في تعديل الأرباح المعلنة في كل من قطاع البنوك، وقطاع الشركات الصناعية والتجارية، سواءً من عناصر بيان الدخل أم من العناصر الأخرى (غير عناصر بيان الدخل)، إضافة إلى بيان الأسباب الكامنة وراء وجود تباين بين ضريبة الدخل المعلنة وضريبة الدخل المعدلة، وكذلك بيان طرق العلاج المقترحة لأسباب ذلك التباين.

وقد قامت الدراسة على اختبار عدة فرضيات وصولاً إلى أهداف الدراسة بعد جمع البيانات اللازمة، سواءً من المصادر الجاهزة أم من خلال استبيانات تم توزيعها على عينة الدراسة، والتي تكونت من (١٨) بنكاً، ومن (٥٠) شركة صناعية وتجارية، و(٥٤) خبيراً، و (٣١) مقدراً).

ونتيجة لاختبار فرضيات الدراسة، تبين أن العناصر الأخرى (غير عناصر بيان الدخل) في قطاع البنوك هي ليست العناصر ذات التكرار والأهمية، وبالتالي فهي العناصر غير المؤثرة في التباين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلة وفي المقابل تبين وجود تأثير لكل من عناصر بيان الدخل في كل من قطاع البنوك وقطاع الشركات الصناعية والتجارية، إضافة إلى العناصر الأخرى (غير عناصر بيان الدخل) في الشركات الصناعية والتجارية، في ذلك باين. مع وجود أهمية ـ بشكل عام ـ للعناصر المتعلقة بقطاع البنوك تتجاوز أهمية العناصر المتعلقة بقطاع الشركات الصناعية والتجارية. وقد تبين أن السبب الرئيسي الكامن وراء ذلك التباين يعود إلى عدم إلمام المكلفين بنصوص القانون، وأن طريقة معالجة ذلك تكمن في توعية المكلفين بنصوص القانون والأنظمة والتعليمات.

وقد انتهت هذه الدراسة بتقديم عدة توصيات هدفت إلى تطوير العمل في دائرة ضريبة الدخل، إلى ما فيه المصلحة العامة لكل من المكلفين ودائرة ضريبة الدخل. ومن أهم ما تضمنته تلك التوصيات أن تتبنى دائرة ضريبة الدخل حملة واسعة لتوعية المكلفين بالقانون، وتفعيل دور مديرية المعلومات والسجل لجمع القدر الأكبر من المعلومات عن المكلفين الحاليين، وزيادة عدد المكلفين، إضافة إلى تفعيل أسلوب المكافآت لمن يدلي بمعلومات مفيدة تؤدي إلى زيادة حصيلة الضريبة، والعمل على منح الحوافز المادية التشجيعية للمكلفين الملتزمين، وفي المقابل تشديد وفرض العقوبات الرادعة على كل من تهرب أو ساعد على التهرب الضريبي.

وقد جاءت الأطروحة في سبعة فصول استعرض الباحث في الفصل الأول مشكلة الدراسة وعناصرها والفرضيات ومنهج الدراسة. أما الفصل الثاني فتحدث عن ضريبة الدخل في الأردن وخصائصها إضافة إلى استعراض أوجه الاختلاف ما بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية، والتركيز على أسلوب التقدير الذاتي. وقد خصص الباحث الفصل الثالث للحديث عن قطاع البنوك واستعرض أهم العناصر المؤثرة في عملية التقدير على البنوك سواء من عناصر قائمة الدخل أو من عناصر قائمة المركز المالي والمعالجات الضريبية المتعلقة بها ومنها على سبيل المثال الأرباح الرأسمالية، التوزيعات، فوائد أذونات الخزينة والسندات، أرباح سندات المقارضة، الفوائد والعمولات المعلقة. أما الفصل الرابع فقد ركز على القطاعات الأخرى في الدراسة وهي قطاع الشركات الصناعية والشركات التجارية حيث تم التركيز على أهم عناصر القوائم المالية واستعراض آلية التدقيق الضريبي لكل من المبيعات وكلفة المبيعات، إضافة إلى أهمية دراسة نسبة مجمل الربح في عملية التدقيق لأغراض تقدير ضريبة الدخل على تلك القطاعات. أما الفصل الخامس فجاء باستعراض للنفقات المقبولة وغير المقبولة ضريبياً والآليات المستخدمة في تدقيق أهم عناصرها ومنها على سبيل المثال الرواتب والأجور، الاهتلاكات، الديون المعدومة، نفقات التدريب، الضرائب والرسوم، بدلات الإيجار، أرباح المرابحة والفوائد المدينة، العقود المفتاحية والشهرة، إضافة إلى إفراد جزء خاص للحديث عن بعض النفقات المتعلقة بالشركات المساهمة العامة على وجه الخصوص، وهي مخصص رسوم الجامعات، ومخصص دعم البحث العلمي، ومخصص مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، وصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني، وآلية تدقيق وشروط اعتبار كل منها ضمن النفقات المقبولة ضريبياً. وقد ركزت الدراسة على استعراض الأحكام والقواعد القانونية التي وردت في قرارات محكمة التمييز الأردنية خاصة قرارات الهيئة العامة والتي تدعم قواعد التدقيق لمختلف العناصر التي تم استعراضها في هذه الدراسة. أما الفصل السادس فقد تم تخصيصه لبعض البنود الرئيسية التي لا بد من الإلمام بها، إضافة إلى استعراض للقوانين ذات العلاقة وأثرها على عملية التقدير. فقد تم استعراض الأحكام القانونية وآليات التدقيق الضريبي، إضافة إلى الأحكام القضائية لكل من الخسائر المدورة، والمبالغ المدفوعة لغير المقيمين، وضريبة التوزيع والتبرعات. وكذلك استعراض معيار المحاسب الدولي رقم (٣٩). أما القوانين الأخرى فقد تم إستعراض قانون تشجيع الإستثمار، وقانون مؤسسة المدن الصناعية وقانون المناطق الحرة، إضافة إلى قانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة. وانتهت الأطروحة بالفصل السابع الذي استعرض فيه الباحث نتائج التحليل الإحصائي واختبار فرضيات الدراسة، والإستنتاجات والتوصيات الهامة والتي تم الإشارة إليها في ملخص الدراسة.

أخبار أخبار أخبار

دعوة لاستلام رديات ضريبتي الدخل والمبيعات

دعت مديرية الشؤون المالية السادة المكلفين الذين استحقت لهم رديات ممن تقدموا بمعاملاتهم خلال النصف الأول من العام الحالي ممن لم يستلموا شيكات رديّاتهم الى ضرورة المبادرة الى مراجعة مديرية الشؤون المالية لاستلام شيكاتهم. ويذكر أن المديرية قامت بتسليم عدد كبير من الرديات الى مستحقيها من المكلفين خلال النصف الأول من هذا العام.

برنامج تدريبي في قانوني الدخل والمبيعات

عقدت الدائرة في مبناها الكائن في عمارة البرج برنامجاً تدريبياً في قانوني الدخل والمبيعات للسادة المكلفين والمهتمين بالتدريب على القانونين وآلية تطبيقهما.

وشارك في الدورة ٢٥ مشاركاً يمثلون افراداً ومؤسساتا من القطاع الخاص وتناولت الدورة التي استمرت لمدة أسبوعين بواقع ٣٠ ساعة تدريبية مواضيع متنوعة وشاملة اشتملت في مجال ضريبة الدخل على مواضيع أبرزها معايير فرض الضريبة ومصادر الدخل الخاضعة والمعفاة ونفقات العمل والمصاريف غير المقبولة والتبرعات والإعفاءات وشرائح الضريبة والخصم والتقاص والتقدير الذاتي والإداري والضريبة المقطوعة ومواعيد دفع الضريبة والغرامات المترتبة عليها والاستئناف والتمييز والجرائم والعقوبات الإدارية.

أما في مجال قانون الضريبة العامة على المبيعات فقد تناولت مواضيع من أبرزها نظام الضريبة واستحقاقها وتوريدها وجداول السلع والخدمات وأحكام التسجيل والوعاء الضريبي والفواتير والسجلات المحاسبية والخصم والرد الضريبي والإعفاءات وآلية تقديم الإقرار الضريبي والجرائم والعقوبات وتطبيقات على عملية التدقيق.

ويذكر ان الدائرة قد قامت كعادتها بمنح شهادات تدريبية أصولية للسادة المشاركين تثبت مشاركتهم وحضورهم لهذه الدورة.

اعفاءات جزئية للغرامات المتحققة على القضايا الجمركية

وافق مجلس الوزراء بقراره رقم (١٣٣٩) الصادر بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٥ على منح اعفاءات جزئية من الغرامات المتحققة على القضايا الجمركية.

واشتمل هذا القرار على بنود تفصيلية تشرح كل حالة من الحالات على حدا.

ويذكر أن هذا القرار يشمل الغرامات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات والمتفرعة عن قضية جمركية مكتشفة قبل ٣ / ٥ / ٢٠٠٠ بحيث تحتسب غرامة الضريبة العامة على المبيعات ويطبق بشأنها ما يطبق على الغرامة الجمركية وبالصورة المشار اليها في القرار.

نظام تحسين الخدمات الحكومية المقدمة في الدائرة

بناءاً على نتائج دراسة تقييم الجاهزية للمؤسسات التي أجراها فريق الإدارة العامة لتطوير القطاع العام. فقد تم اختيار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ضمن المجموعة الأولى (وعددها ستة) التي ستطبق نظام تحسين الخدمات العامة. وقد تم تشكيل فريق متخصص من موظفي الدائرة تم تدريبهم على منهجيات النظام وستوكل للفريق مهام تشتمل على ما يلي :-

١. تحديد المستفيدين من الخدمات الرئيسة التي تقدمها الدائرة. وجمع المعلومات اللازمة عن احتياجات هؤلاء المستفيدين وتوقعاتهم فيما يتعلق بهذه الخدمات.

٢. وضع المعايير (الكمية والنوعية) للخدمات الرئيسة المقدمة ونشرها. وقياس أداء الدائرة فيما يتعلق بالوفاء بهذه المعايير. ونشر نتائج القياس.

٣. إطلاق وإدارة المشاريع اللازمة لتطوير الخدمات المقدمة.

أما معالم التنفيذ الرئيسة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات فهي كما يلي

تحديد معايير الخدمات للدائرة في كانون اول ٢٠٠٥.

- إعداد خطة لتحسين الأداء والاتفاق عليها مع وزارة تطوير القطاع العام في حزيران ٢٠٠٦.
- إصدار تقرير الخدمات المقدمة في كانون أول ٢٠٠٦.

إنشاء مديرية التصميم وتنظيم العمليات

باشرت مديرية التصميم وتنظيم العمليات في الدائرة عملها وتعنى هذه المديرية بالعمليات وتصحيحها وتطويرها. وعمل المطابقة لغايات الجودة. وتقييم الجوانب التشغيلية وتحديد احتياجاتها من الموارد البشرية. ومن ثم الاستخدام الأمثل لتلك الموارد.

وتتألف المديرية من ثلاثة أقسام هي :-

١. قسم إدارة الجودة.

٢. قسم عمليات المكلفين المسجلين.

٣. قسم عمليات المكلفين غير المسجلين.

ضيف العدد

عمر عبد الله بني ارشيد
مواليد عام ١٩٧٢م
المؤهل العلمي: ماجستير محاسبة
الحالة الاجتماعية : متزوج وله ابنتان (رغد ، رزان)

حصل الزميل عمر من مديرية كبار المكلفين على جائزة أفضل موظف حكومي عن فئة الموظف الفني والإداري المتميز ضمن جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية.

وبهذه المناسبة التقت نشرة الوعي الضريبي بالزميل عمر ليحدثنا عن مسيرته العلمية والعملية فقال:

- التحقت بالوظيفة الحكومية عام ١٩٩٥ وكانت مباشرتي في وزارة الطاقة - محاسب اعتمادات .
- انتدبت في عام ١٩٩٦ للعمل في وزارة الداخلية - محافظة اربد .
- انتقلت للعمل في دائرة الجمارك ثم إلى دائرة ضريبة المبيعات حيث عملت في قسم تدقيق الخدمات ومديرية الرقابة الداخلية ومديرية التدقيق وحالياً أعمل في مديرية كبار المكلفين كمشرف على أعمال التقدير والتدقيق حيث أن الاختصاص العام لوظيفتي هو التوجيه والإشراف والرقابة الإدارية المباشرة على مجموعات العمل .

هل لك أن تحدثنا عن أهم إنجازاتك على صعيد الدائرة.

- ساهمت أنا وزملائي بتأهيل ما يقارب ألف شخص للتعامل مع قانون ضريبة المبيعات من خلال الدورات التدريبية المجانية التي تعقد بالدائرة .
- اقترحت العديد من النماذج المتعلقة بالعمل حيث تم إقرارها والموافقة عليها وما زالت مستخدمة حتى تاريخه بأقسام الدائرة المختلفة .
- أعددت دليل لإجراءات التدقيق في الضريبة العامة على المبيعات وهو متداول الآن بين أيدي الزملاء في التدقيق .
- أعددت دليل لمهام وواجبات دائرة ضريبة المبيعات سابقاً .
- أعددت سجل يستخدم أثناء زيارات التدقيق وما زال مستخدم وهو يعد مرجع سهل للمدقق أثناء صياغة تقرير المدقق .
- محاضر معتمد من الدائرة في مجال قانون الضريبة العامة على المبيعات وتطبيقاته منذ أكثر من سبع سنوات .

هل من ملاحظات ترغب بنقلها للسادة المكلفين لأخذها بعين الاعتبار عند زيارات التدقيق أو التقدير

إن دفاتر وسجلات كل مكلف ستخضع للفحص والتدقيق وسيتم مقابلتها مع كشف التقدير الذاتي والإقرارات المقدمة من قبله من حين لآخر لذلك فإنني أطلب من كافة السادة المكلفين أن لا يتهربوا من تحديد موعد لزيارة التدقيق أو التقدير أثناء الاتصال بهم لأن إجراء عملية التدقيق أو التقدير هي لمصلحتهم أولاً وأخيراً وعليهم تجهيز السجلات والدفاتر وتهيئة المكان المناسب والإيعاز للشخص المسؤول التواجد مع لجان التدقيق أو التقدير وذلك اختصاراً للوقت والجهد .

هل من نصيحة ترغب أن تنقلها للزملاء.

إن قطرات الماء حين تتراكم تشكل في النهاية بحراً كما تشكل ذرات الرمل جبلاً كذلك فإن العلم والمعرفة والبحث والتدريب حين تتراكم تجعل الإنسان متميزاً. لذلك فإن التميز ليس أمنية بل جهد وعمل .
وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا الهداية

أسرة تحرير نشرة الوعي الضريبي تتقدم بجزيل الشكر والتقدير للزميل عمر بني ارشيد وتتمنى له المزيد من التقدم والنجاح

لغايات التحديث الاستبدالي
مجلس الوزراء يعفي الشاحنات من ضريبتي الدخل والمبيعات ورسوم التسجيل

بهدف تشجيع استبدال الشاحنات العاملة في المملكة وتنفيذ اجراءات تحرير الدور لنقل البضائع العامة ونقل الحاويات من ميناء العقبة الى داخل المملكة وعملاً بأحكام المادة (٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٥ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ الموافقة على ما يلي ولغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٦.

١. إعفاء الشاحنات المملوكة للأفراد والشركات وللجمعيات التعاونية والتي يزيد وزنها الإجمالي عن (٢٠) طن والرأس القاطر لغايات التحديث الاستبدالي من الضريبة العامة على المبيعات.

٢. إعفاء الشاحنات المملوكة للأفراد وللشركات وللجمعيات التعاونية والتي يزيد وزنها الإجمالي عن (٢٠) طناً والرأس القاطر لغايات التحديث الإستبدالي من رسوم التسجيل.

٣. إعفاء الشاحنات المملوكة للأفراد وللشركات وللجمعيات التعاونية التي يتم إعادة تصديرها لغرض التحديث الاستبدالي من ضريبة الدخل والخدمات.

٤. عدم الموافقة على تحمل الحكومة جزء من فوائد القروض الممنوحة من البنوك لغايات التحديث الاستبدالي.

٥. قيام الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري بالعمل على تجميع الشاحنات الإفرادية غير المنظمة إلى شركات أو جمعيات تعاونية تحت مظلتها وإدارة هذه الشاحنات مع تخصيص نسبة من العطاءات الحكومية لتحميل هذه الشاحنات على أن تقوم الشركة الموحدة وبالتنسيق مع نقابة أصحاب السيارات الشاحنة الأردنية العمومية بمساعدة أصحاب هذه الشاحنات في توفير متطلبات عملية تمويل التحديث الاستبدالي لشاحناتهم القديمة من خلال البنوك.

٦. اعتماد الشاحنات المملوكة للشركات (الرؤوس القاطرة والمقطورات أو أنصاف المقطورات) كرأس مال للشركة بدل من طلب إيداع رأس المال نقدياً أو جزء من رأس المال لدى البنوك العاملة والطلب من هذه الشركات توفير ما يثبت ذلك.

٧. البدء بتحرير الدور اعتباراً من تاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٥ لغايات توفير الوقت الكافي للاستفادة من المزايا المذكورة أعلاه وكذلك لاستكمال تنفيذ متطلبات آليات عمل ما بعد تحرير الدور.

اعفاء أرباح التصدير من ضريبة الدخل

وافق مجلس الوزراء بقراره رقم (١٣٤٢) تاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٥ على وضع برنامج دعم الصادرات حيز التنفيذ للعام ٢٠٠٥ وذلك باعفاء أرباح التصدير من ضريبة الدخل انسجاماً مع موافقة منظمة التجارة العالمية بتمديد العمل بالاعفاء لغاية شهر كانون أول ٢٠٠٥.

إعتبار الجمعية الأردنية لادارة الموارد البشرية ذات صفة ثقافية وعلمية

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (١٣١٧) تاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٥ على إعتبار التبرعات المقدمة للجمعية الأردنية لادارة الموارد البشرية ذات صفة ثقافية وعلمية وتنزيلها من دخول المتبرعين. وذلك سنداً لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

تخفيض ضريبة المبيعات على الحافلات المستبدلة

وافق مجلس الوزراء بقراره رقم (١٣٠١) تاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٠٥ على إعفاء الحافلة التي يتم تسجيلها مقابل شطب سيارتي ركوب متوسطة نتيجة انتهاء عمرها التشغيلي من الرسوم الجمركية وتخفيض الضريبة العامة على المبيعات إلى ١٠٪ بدلاً من ١٦٪. كما وافق المجلس على إعفاء المصابيح الموفرة للطاقة من الرسوم الجمركية واحداث بند جمركي خاص بالمصابيح الموفرة للطاقة في التعرفة الجمركية.

دعوة للمشاركة في النشرة

تود هيئة التحرير أن تدعو الزملاء الكرام الراغبين في المشاركة في هذه النشرة ضرورة إرسال المواضيع التي يرغبون بنشرها قبل وقت كاف من موعد إصدار النشرة ومراعاة أن تكون المواضيع لها علاقة بضريبة الدخل والمبيعات.

إن الآراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولاتعكس بالضرورة رأي الدائرة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تلفون مقسم: ٤٦٠٤٤٤٤ خدمة جمهور: ٤٦٢٤٥٧٧ فاكس: ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب: ٨٤٠٨١٨ الرمز البريدي: ١١١٨٤

Website: www.Incometax.gov.jo E-mail: istd@istd.gov.jo

رئيس التحرير: موسى الطراونه | مديرة التحرير: ناديه حياصات | الطباعة: ناصر نواصرة ومعاجدة الروسان

هيئة التحرير: د.محمد الفاعوري | فيصل الحسين | علي المسند | محمد الحموري | عمر بني الرشيد